



تعليقات على

مقدمة في أصول التفسير

الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي صَيَّرَ الدِّينَ مراتبَ ودرجاتٍ، وجَعَلَ للعلوم به أصولًا ومُهَمَّاتٍ.
وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له حقًّا، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعْتُهُ منهم بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سَفِيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»،
وَمَنْ أَكَدَ الرَّحْمَةَ؛ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمَنْ
طَرَأَتْ رَحْمَتُهُمْ إِيْقَافُهُمْ عَلَى مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتُونِ وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ وَمَعَانِيهَا
الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَنُونَ إِلَى
تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وهذا شرحُ (الكتاب الخامس) من برنامجِ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ فِي سِتَّةِ الْأَوَّلَى وهو كتابُ (مَقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ
التَّفْسِيرِ) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
وقبل الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَتِهِ أَنْبَهُ إِلَى أَنَّنِي وَهَلْتُ فِي حَكْمِي عَلَى الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ مِنْ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»
فَإِنَّنِي عَلَى مَا ذَكَرَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ قُلْتُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَانَ قَبْلُ قَدْ سَمِعْتُ مِنِّي أَنِّي قُلْتُ: بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،
وهو الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ الَّذِي خُتِمَ بِهِ الْبَابُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «أصول التفسير»:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ «مُقَدِّمَةً» تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فِيمَا مَزِيفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِهَرَجٍ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ: «حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) [طه].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾ [المائدة].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ (٥٣)﴾ [الشورى].

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةَ» مُخْتَصَرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

ذكر المصنّف رحمه الله في ديباجة كلامه أن هذه المقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن الكريم، وهذه القواعد المشار إليها مندرجة في علم التفسير؛ لكن من الناس من يسميها أصولاً فيقول: أصول التفسير، إذ تسمية المقدمة بهذا الاسم (مقدمة في أصول التفسير) ليست من وضع المصنّف، وإنما وضعها الناشر الأوّل للكتاب من علماء آل الشطي الدماشقة، ثم اشتهر هذا وفشا عند الناس نسبة هذه المقدمة إلى علم أصول التفسير، وقد تطلّق القواعد المنسوبة إلى علم التفسير فيقال: قواعد التفسير، ويُرَاد بها معنى آخر غير المعنى المتقدم المعروف عند إطلاق أصول التفسير، ولا يزال هذا العلم بكراً يحتاج إلى تحرير؛ فإن الناس قد خلطوا فيه بين أصول التفسير وقواعده، ولم تتميز القواعد والأصول عند أهل التفسير كما تميّزت عند الفقهاء، فإنّ صنعة الفقه اقتضت أن تكون الأصول هي الأسس التي يُبنى عليها الفقه، أمّا القواعد فهي عندهم من الآثار التي أنتجها النظر الفقهي، فإنّ الفقهاء تَبَعُوا المعاني التي بُني عليها الفقه من الكليات وسمّوها أصول الفقه، ثم لما استقرّ الفقه؛ جمعوا ما ترجع إليه فروعه فسمّوها قواعد الفقه، فالأصول متقدمة والقواعد ناتجة.

وكذلك ينبغي أن تكون الحال فيما يتعلّق بالتفسير، فتُطلّق أصول التفسير على الآلة التي تُعين على فهم القرآن ممّا يتقدّم على معرفة تفسيره.

وتُطلّق قواعد التفسير على النتائج الناشئة من النظر في التفسير.

ويتبيّن هذا من المثال، فمثلاً من دلالات (أل) وقوعها بالدلالة على الجنس كلّهُ مستغرقةً جميع أفرادهِ، فقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر]، (أل) الداخلة على كلمة (إنسان) تُفيد الاستغراق، فيشمل ما ذُكر من الخُسْر في الآية جميع الخلق؛ لأنّ (أل) دخلت على هذه الكلمة فأفادت العموم، وهذا من الآلة التي يُستعان بها على فهم القرآن، فتكون متقدمة عليه عاملةً فيه.

فإن قلنا كالذي صحّ عن ابن عباسٍ عند الفريابي في «تفسيره» بسندٍ صحيح عنه رَوَاهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. فهذا من قواعد التفسير لا من أصولهِ؛ لأنّه نتج من تتبع آيات القرآن الكريم التي يُذكر فيها السُلْطَانُ أنّ المراد به هو الحجة.

والمقصود أن تعرف أن بين أصول التفسير وقواعده فرقاً، وأن اسم القواعد الذي أطلقه المصنّف ههنا في قوله: (تتضمن قواعد) أراد به المعنى اللغوي للقاعدة، ولم يُرد الحقيقة الاصطلاحية في هذا العلم، فإن القاعدة الاصطلاحية في التفسير ليست على المعنى الذي وُضع عليه هذا الكتاب، إذ هذا الكتاب موضوع لما ينبغي أن يكون في أصول التفسير، وفيه أشياء تتعلّق بقواعده إلا أنّها يسيرة.

وقديماً ذكر الزركشي في قواعده: أنّ علم التفسير من العلوم التي لم تنضج ولم تحترق، ولا يزال التفسير حتى اليوم محتاجاً إلى تمييز مسائله وبناء أصوله وتحقيق قواعده على الوجه المرضي، وبيان هذا له محل آخر.

والمقصود أن تعرف أن أصل وضع هذا الكتاب لم يكن مراداً به أصول التفسير كما وقع في تسميته من الناشر الأوّل، وإنّما هي مقدمة تتضمن بيان جملة من الأصول والقواعد التي تُعين على معرفة تفسير

كلام الله، منها شيء يرجع إلى ما اصطلاحوا عليه في علم أصول التفسير، ومنها شيء آخر يرجع إلى ما اصطلاحوا عليه في قواعده، وإن كان المتكلمون في هذين الفنين لم يمايزوا بينهما على الوجه الذي ينبغي كما صنع الفقهاء في علم الفقه في التفريق بين أصوله وقواعده.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في جملة ما ذكر أن (الْعِلْمُ إِذَا نَقَلَ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِذَا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فَإِذَا مَزِيْفٌ مَرْدُودٌ، وَإِذَا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ) والبهرج على زنة (جعفر) هو الشيء الرديء، فيقال للرديء من الدراهم: بهرج، ويقال للمميز منها: ثابت منقود. وهذا معنى قوله: (وَإِذَا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ) أي يتوقف عن قبوله، لا يعلم أنه رديء فيطرح، ولا يعلم أنه مميز ثابت فيقبل ويصح؛ ولكن يتوقف عن قبوله.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ نعوذاً لكتاب الله رَحِمَهُ اللهُ جاء في حديث علي، وسيدكره المصنف فيما يستقبل من كلامه، منها قوله: (لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ) أي لا تميل به الأهواء، وهي مرادات الخلق في مطالبهم، وقوله: (وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ) أي لا تختلط به، وقوله: (لَا يَخْلُقُ عَنْ كَثَرَةِ التَّرْدِيدِ) أي لا ييلى ولا تذهب جدته كلما رُدَّ بل يبقى رونقه محفوظاً بهجةً وسناءً.

فَصْلٌ

فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ
يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، ك: عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا: (أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى
يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا). وَلِهَذَا كَانُوا يَتَّقُونَ مُدَّةً
فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا).
وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ «الْبَقَرَةِ» عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ: ثَمَانِي سِنِينَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَذَّبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَّبَرُوا عَابِتَهُ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَذَّبَرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وَتَذَبَّرَ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمٍ مَعَانِيهِ لَا
يُمْكِنُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وَعَقِلَ الْكَلَامَ مُتَضَمِّنٌ
لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمٌ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى بِذَلِكَ.
وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَ«الطَّبِّ» وَ«الْحِسَابِ» وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ
فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟
وَلِهَذَا كَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» قَلِيلًا جَدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي
الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلَافُ وَالْعِلْمُ
وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).
وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكْرِرُ الطَّرِيقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي
بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ. اهـ.

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ.
فَبَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ نَوْعَانِ اثْنَانِ:

أحدهما بيان الألفاظ في كيفية قراءتها.

والآخر بيان المعاني بمعرفة تفسيرها.

وهما مجموعان في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنْصِتْ لَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾ [القيامة]، فقوله ﷺ: ﴿فَأُنْصِتْ لَهُ﴾ إشارة إلى الألفاظ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ إشارة إلى المعاني.

وبيان النبي ﷺ لمعاني القرآن نوعان:

أحدهما البيان الخاص، ويُقصد به بيانه ﷺ لألفاظ معينة مخصوصة منه كما ثبت عنه ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) [الفاتحة] أنهم اليهود والنصارى؛ فالمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى.

والآخر البيان العام، وهو سنة رسول الله ﷺ قولاً وعملاً وتقريراً، فإنها مبينة للقرآن كما قال تعالى أمراً إياه: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وهو يتناول كل بيان منه ﷺ للقرآن لفظاً ومعنى على وجه الخصوص أو العموم.

وبهذا التحرير يُعلم جواب سؤال شهير هو: هل فسر النبي ﷺ القرآن أم لا؟

وجوابه أن يقال: إن أريد بالتفسير ما يرجع إلى البيان الخاص المقتضي أن يكون النبي ﷺ قد بين معنى كل لفظة برأسها، فلا؛ إذ ليس كل لفظ من القرآن الكريم محتاجاً إلى خبر خاص، فقد نزل بلغة العرب على قوم عرب.

وإن أريد به البيان العام المجمل في مقاصده وحقائقه وأوامره ونواهيه فنعم، فسنته ﷺ وحاله وسيرته كلها بيان للقرآن الكريم.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون القرآن عن النبي ﷺ جامعين بين بيان الألفاظ والمعاني كما قال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله أحد كبار التابعين: (حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، كَ: عُمَانُ بْنُ عَفَانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا) رواه ابن جرير وغيره وإسناده صحيح.

فالصحابة قد تلقوا بيان الألفاظ والمعاني عنه ﷺ فكانوا يأخذون مدةً مديدة في حفظ السورة من القرآن؛ لأنهم يعتنون بفهم معانيها وضبط مبانيها، وكان أنس رضي الله عنه يقول كما ثبت عنه في «صحيح مسلم»: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا. أَي عَظُمَ فِي أَعْيُنِنَا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حِفْظِ الْمَبْنَى وَفَهْمِ الْمَعْنَى فِي سَوْرَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، هُمَا سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ سِتَّتُهُنَّ الْمَثَلَى ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن ابن عمر أقام على حفظ البقرة بضع سنين، وقيل: ثمان سنين، وعزاه إلى موطأ مالك، وقد أخرجه مالك في موطئه بلاغاً؛ أي قال: بلغني أن ابن عمر، والبلاغ من جملة

الأحاديث الضعاف، والمذكور في الموطأ تعلم البقرة لا حفظها، فالتعلم حفظ وزيادة؛ فالتعلم حفظ مبني وفهم معنى، والثابت عنه رضي الله عنه أنه تعلمها في أربع سنين كما رواه ابن سعد في طبقاته بسند قوي. وإنما كانت المدة تطول بأحدهم رضي الله عنه في تعلم السورة وحفظ القرآن لا لضعف آلتهم ووهن مداركهم؛ بل لأنهم كانوا يضبطون الألفاظ ويتفهمون المعاني لعلمهم أن المأمور به من التدبر لا يمكن إلا مع فهم المعنى، ومقصود الكلام هو معناه لا مبناه.

وعامة دارسي العلوم كما ذكر المصنف رحمته الله يعتنون بتحقيق ذلك، فإن هذه هي العادة الجارية فيمن يتعاطون علومهم الدنيوية فكيف بالقرآن الكريم.

ثم ذكر المصنف رحمته الله تعالى أن النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليل جداً، وإنما اتفق هذا ووقع لأمرين اثنين:

الأول: كمال علومهم وسلامة بياهم، إذ القرآن عربي والقوم عرب أقحاح.

والآخر: وحدة الجماعة وقلة الأهواء وعدم التفرق.

وإليهما أشار إليه المصنف بقوله: **(وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتْلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ).**

ثم إن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، ومنهم من تلقى جميع التفسير كما قال مجاهد بن جبر رضي الله عنه ورحمه أحد التابعين: **(عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا)** وثبت أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات يسأله عن التفسير، وروى أنه عرضه عليه ثلاثين مرة وفي هذه الرواية ضعف، والمحفوظ أنه عرضه على تلك الكيفية ثلاث مرات، ومثله قول أبي الجوزاء الربيعي من التابعين جاورت ابن عباس عشر سنين فسأله عن القرآن آية آية.

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما أنهم تلقوا عنهم علم السنة، وإنما كانوا يتكلمون بكلامهم، إلا أنهم تكلموا في بعض القرآن بالاستنباط والاستدلال كما ذكر المصنف؛ إذ حدث في زمن التابعين أحوال ومقالات أعوزتهم إلى أن يعملوا قواهم في الاستنباط والاستدلال من القرآن، فصدر عنهم من الزيادة على ما تكلم به الصحابة ما هو منقول في كتب التفسير.

والمقصود من هذه الجملة الموطئة من كلام المصنف رحمته الله تعالى الإعلام بأن تلقى القرآن ينبغي أن يكون على هذا الوجه بأن تتلقى ألفاظه أداءً كما تلقاها الصحابة عن النبي صلی الله علیه وسلم وتلقاها التابعون عن الصحابة، وأن تتلقى كذلك معانيه بمثل ما تلقاها أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم عنه، وتلقاها التابعون عن الصحابة، وهذا أشرف التلقي للقرآن، وجمهور الأخذ للقرآن وكدهم الأكبر وهمهم الأعظم إقامة المباني دون اهتمام بالمعاني كما عليه أكثر المجودة الذين لهم فضيلة على الأمة إذ اعتنوا بنقل أداء القرآن من جهة الألفاظ، ثم أهمل أخذ القرآن بدرك معانيه، فصار القرآن يحفظ دون اهتمام بالمعاني، وقد كان الصحابة كما مضى لا يجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، وجرى العمل بهذا في قرن التابعين وأتباع التابعين؛ بل كان منهم من يجعله خمسا فيخمس حفظ القرآن، وهذه طريقة شهيرة

عندهم؛ بل منهم كالأعمش كان يجعله آية آية! فقد أخذه عنه بعض أصحابه بحفظ آية كل يوم يحفظها لفظاً ويفهمها معنى، فأدركوا العلم والعمل، وأمّا من بعدهم فصار جمهور الناس يهتمون بحفظ القرآن؛ لكنهم لا يعتنون بفهم القرآن، وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



فَصْلٌ

فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ
وَالْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ
مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى «اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ» لَا «اخْتِلَافِ تَضَادٍّ»، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى
غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ. كَمَا قِيلَ
فِي اسْمِ السَّيْفِ: «الصَّارِمُ» وَ«الْمُهَنْدُ». وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْمَاءِ
الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ
بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْاسْمُ؛ كَ«الْعَلِيمِ» يَدُلُّ
عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَ«الْقَدِيرِ» يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَ«الرَّحِيمِ» يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.
وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جَنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ «الْقَرَامِطَةُ»
الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النِّقِیْضَيْنِ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ «الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ»
لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ؛
فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى
الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: «مُحَمَّدٍ» وَ«أَحْمَدٍ» وَ«الْمَاحِي» وَ«الْحَاشِرِ» وَ«الْعَاقِبِ».
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: «الْقُرْآنِ» وَ«الْفُرْقَانِ» وَ«الْهُدَى» وَ«الشِّفَاءِ» وَ«الْبَيَانِ» وَ«الْكِتَابِ». وَأَمثال
ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الْاسْمِ.
وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]
مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ «الْقُرْآنُ» مَثَلًا أَوْ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ. فَإِنَّ «الذِّكْرَ» مَصْدَرٌ. وَالْمَصْدَرُ تَارَةً
يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ.
فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرَ اللَّهُ، بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يُذَكَّرُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ
ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤] لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ [طه]، وَهَدَاهُ هُوَ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ عَايِنْتَنَا فَنَسِينَهَا ﴿طه﴾.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: (ذِكْرِي): كِتَابِي أَوْ كَلَامِي أَوْ هُدَايَ.. أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْأَسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى، مِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ: ﴿الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ؛ لَكِنَّ مَرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأَسْمِ الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ. وَالْقُدُّوسُ: هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ «الْقُرْآنُ» أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ «الْإِسْلَامُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا: صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالْدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(٢).

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ «الْقُرْآنِ»، وَلَكِنَّ كُلَّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ (الصِّرَاطِ) يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ».

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ».

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ «طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». وَأَمَّا ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛ لَكِنَّ وَصْفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

بعد أن بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ وَقُوعَ الاختلاف بين السلف، وحقّق قلّته فيما مضى بما ذكره من حال الصحابة والتابعين، أخبر أنّ الاختلاف الواقع بينهم عامته اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والفرق بينهما

^(١) سنن الترمذي: كتاب ثواب القرآن، باب فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦). قال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

^(٢) سنن الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، حديث رقم (٢٨٥٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح.

أَنَّ اخْتِلَافَ التَّنَوُّعِ هو الذي يَصَحُّ فيه القولان معاً، ويمكن الجمع بينهما.
وأَمَّا اخْتِلَافُ التَّضَادِّ فهو الذي لا يَصَحُّ فيه القولان معاً، ولا يمكن الجمع بينهما؛ بل يمتنع.
واختلاف التنوع صنفان:

الأوَّل أن يُعَبَّرَ عن المعنى الواحدِ بألفاظٍ متعدِّدة، يُعَبَّرُ كُلُّ واحدٍ من المتكلِّمين بعبارةٍ غير عبارة صاحبه تدلُّ على معنىٍ في المسمَّى غير المعنى الآخر مع اتِّحادِ المسمَّى، وقد وصفه المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بقوله: **(بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ)**، والمرادُ بالأسماءِ المتكافئة ما اتَّحدت فيها الذَّاتُ واختلفت فيها الصِّفَاتُ المُخْبِرُ عنها بها، وأسماءُ الله الحسنى تندرجُ في هذا الباب، وكذلك أسماءُ الرَّسُولِ ﷺ وأسماءُ القرآن كُلِّها من هذا الجنس؛ لأنَّها ترجعُ إلى ذاتٍ واحدة، وفي كُلِّ اسمٍ من تلك الأسماءِ معنىٌ ليس في الاسم الآخر، وهذا الصَّنْفُ من اختلاف التنوع ثلاثة أقسامٍ تُلْتَقِطُ من كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

أَوَّلُها تفسِيرُ الكلمة بالمعنى المرادِ منها ممَّا وُضِعَتْ لَهُ في اللُّغَةِ أو الشَّرْعِ.

والثَّاني تفسِيرُ الكلمة بالمعنى الذي تَضَمَّنَتْه.

والثَّالث تفسِيرُ الكلمة بمعنى من المعاني الثَّابِتَةِ بطريقِ اللُّزومِ.

مثالُه تفسيرهم للصُّراطِ المستقيم الذي نقله المصنِّف عنهم، فمن قال هو الإسلام، فهذا تفسِيرٌ للكلمة بالمعنى المرادِ بها الذي وُضِعَ له في الشَّرْعِ؛ لحديث النَّوَّاسِ الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وفيه قوله ﷺ: **«فَالصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ»** وهذا الحديث رواه الترمذي بسندٍ فيه ضعف؛ لكن رواه أحمد بسند آخر حسن.

ومن قال في تفسير الصُّراطِ المستقيم هو طريقُ العبودية، فهذا تفسِيرٌ للكلمة بالمعنى الذي تَضَمَّنَتْه، فإنَّ التَّدِينُ لله بدين الإسلام حقيقته أن يتعبَّدَ له العبدُ بهذا الدِّينِ فهو طريقُ العبودية كما فسَّره من فسَّره.
ومن قال في تفسير الصُّراطِ المستقيم هو القرآن، فهذا تفسِيرٌ للكلمة بمعنى من المعاني الثَّابِتَةِ لها بطريقِ اللُّزومِ، فإنَّ القرآن كتابُ الإسلام، فهذا مُلَازِمٌ للمعنى المرادِ من الكلمة، فإنَّ الله لَمَّا بعث محمَّداً ﷺ بهذا الدِّينِ أنزل عليه كتابه القرآن، وفيه حديثٌ عليٍّ الذي ذكره المصنِّف، وهو عند الترمذي وإسناده ضعيف.



الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُنَاطِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.
مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِي سَأَلَ عَنْ مُسَمًّى لَفْظِ «الْخُبْزِ» فَأَرَى رَغِيْفًا وَقِيلَ لَهُ: هَذَا. فَلَا شَارَةَ إِلَى نَوْعٍ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيْفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضْيِعَ لِلوَاجِبَاتِ وَالْمُتَّهِكَ لِلْمَحَرَّمَاتِ.
وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ۖ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١]، ثُمَّ إِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «السَّابِقُ» الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الَّذِي يُصَلِّي فِي آثْنَائِهِ، وَ«الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ» الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْاَضْفَرَارِ.

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ» فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ وَإِمَّا عَادِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ فَ«السَّابِقُ» الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ وَ«الظَّالِمُ» أَكَلَ الرِّبَا أَوْ مَانَعَ الزَّكَاةَ وَ«الْمُقْتَصِدُ» الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، إِنَّمَا ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُنَاطِقِ.

وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَقَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَقَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيْفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النَّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ «آيَةَ الظُّهَارِ» نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أُوسِ بْنِ الصَّامِتِ.

وَإِنَّ «آيَةَ اللَّعَانِ» نَزَلَتْ فِي عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيِّ أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَإِنَّ «آيَةَ الْكَلَالَةِ» نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، نَزَلَتْ فِي «بَنِي قُرَيْظَةَ» وَ«النَّضِيرِ».

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، نَزَلَتْ فِي «بَدْرٍ».

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِي

وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ.

وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ...

الْحَدِيثُ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَاردِ عَلَى سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عَمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ. وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَتَعْمُّ مَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.
وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ «أَمْرًا» أَوْ «نَهْيًا» فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ «خَبْرًا» بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.
وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَبَّجَهَا وَأَثَارَهَا.
وَقَوْلُهُمْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ: (عَنِ بَهْزَةِ الْآيَةِ كَذَا).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» وَهَلْ يَجْرِي مَجْرَى «الْمُسْنَدِ» كَمَا لَوْ ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِ«مُسْنَدٍ»؟
فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَكْثَرُ «الْمَسَانِيدِ» عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي «الْمُسْنَدِ».
وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا»، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.
وَهَذَانِ الصَّنِفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ:

تَارَةً لَتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّيِ وَأَقْسَامِهِ كَالْتَّمَشِيَلَاتِ.

هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ كَلَفْظِ (قَسُورَةٍ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ. وَلَفْظِ (عَسَعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوَاعِينِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٩ ﴿[النَّجْمِ]﴾، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ١٠ ﴿وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾ ١١ ﴿وَالشَّعْرِ وَالْوَرِّ﴾ ١٢ ﴿[الفجر]﴾ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.
فَالأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ
أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَبَلِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَإِمَّا
لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ. فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ
الصَّنَفِ الثَّانِي.

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا
مُتَرَادِفَةٍ فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللَّغَةِ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا فِي الْفَظِ «الْقُرْآنِ» فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ.

وَقُلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ وَهَذَا مِنْ
أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۝١﴾ [الطور]، إِنَّ «المور» هُوَ الْحَرَكَةُ كَانَ تَقْرِيبًا إِذِ الْمَوْرُ
حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «الْوَحْيُ» الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي
إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أَيُّ أَعْلَمْنَا وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ «الْوَحْيَ» هُوَ إِعْلَامٌ
سَرِيعٌ خَفِيفٌ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَحْصَى مِنَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا إِلَيْهِمْ وَإِيْحَاءَ إِلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ، وَمِنْ هُنَا غَلَطٌ^(١) مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوَمُ
مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، أَيُّ مَعَ نِعَاجِهِ، وَقَوْلِهِ:
﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤] أَيُّ مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصَرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، ضَمَّنَ مَعْنَى (يُزِيغُونَكَ
وَيَصُدُّونَكَ).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧]، ضَمَّنَ مَعْنَى (نَجَّيْنَاهُ
وَحَلَّصْنَاهُ). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، ضَمَّنَ (يُرَوِّى بِهَا) وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَبَّ﴾ [البقرة: ٢٠]، لَا شَكَّ. فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا
قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢). وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَرَّ بِظَبْنِي حَاقِفٍ. فَقَالَ: «لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ»^(٣)،
فَكَمَا أَنَّ «الْيَقِينَ» ضَمَّنَ السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةَ، فَ«الرَّيْبُ» ضِدُّهُ ضَمَّنَ الْاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ.

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: غلط بكسر اللام كعجل عملا، فهي على زنتها حتى تحفظوها، غلط غلطاً كعمل عملاً.

(٢) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب (٦٠)، حديث رقم (٢٥١٨)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، قال الشيخ
الألباني: صحيح.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٧٨٩).

وَلَفْظُ «الشَّكِّ» وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١٠٢]: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
وَاحِدًا فَلَا إِشَارَةَ بِجَهَةِ الْحُضُورِ غَيْرَ الْإِشَارَةِ بِجَهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ «الْكِتَابِ» يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا
مَضْمُونًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ «الْقُرْآنِ» مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا.
فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي «الْقُرْآنِ».

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسِّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠]، أَيْ تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ
مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا
تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةِ أَوْ
عِبَارَتَيْنِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الصَّنْفَ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ النَّوْعِ الْوَاقِعِ بَيْنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ ذِكْرُ بَعْضِ
الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ تُلْتَقِطُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا، وَيَذْكُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْدًا دُونَ آخَرٍ.
الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا.
وَالثَّالِثُ: مَا يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ:

• إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ .

• وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَعْبُرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً لَا مُتَرَادِفَةً.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَمِنْهُ الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ الْآيَةَ، فَإِنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ كَلَامًا لِلْسَّلَفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْبِرُ عَنْ فَرْدٍ مِنْ
الْأَفْرَادِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَاءَ بِبَعْضِ اللَّفْظِ الْعَامِّ.
وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُعْبَّرَ بِهَا عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ
ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهَا مَا كَانَ نَصًّا وَهُوَ الصَّرِيحُ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَقَوْلِ: سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا.
وَالثَّانِي مَا كَانَ ظَاهِرًا وَهُوَ الْمُحْتَمَلُ لَوْجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ، كَقَوْلِ: كَانَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
قَوْلَهُ وَيَذْكُرُ آيَةً أَوْ سُورَةً.

وَالثَّلَاثُ مَا كَانَ مُجْمَلًا، وَهُوَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ اِحْتِمَالَاتٌ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهَا عَلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِ: نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ فِي كَذَا وَكَذَا.

وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْمُرَادُ عَدَّهُ فِي أَقْسَامِ الصَّنْفِ الثَّانِي فِي اخْتِلَافِ النَّوْعِ؛ لِأَنَّهُ مُتَجَادِبٌ بَيْنَ السَّبَبِيَّةِ
وَالْتَفْسِيرِيَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَدَّهُ سَبَبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَكَلَّمُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّفْسِيرَ.

وفي كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى الإشارة إلى الاختلاف في عدد الأحاديث الواردة في سبب النزول، أهي من المسند أم لا، وتحقيق المقام أن ما كان صريحاً أو ظاهراً فهو من جملة المسند اتفاقاً، وإنما وقع التنازع فيما كان مجملاً وهو النوع الثالث، ففيه قولان لأهل العلم رحمهم الله: فمن أهل العلم من يجريه مجرى التفسير ولا يدخله في المسند.

ومنهم من يدخله في المسند، وهذه طريقة أبي عبد الله البخاري وعليها عامة المسانيد كمسند الإمام أحمد، وانتصر أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» لهذا، ولابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى مذهب أوسع من ذلك ذكره في «إعلام الموقعين»، وبيناه في غير هذا الموضع.

والمراد بإدخالهم له في المسند أي عدّهم إيّاه متصلاً مرفوعاً، فإن هذه هي حقيقة المسند. وأمّا الثالث وهو ما يكون اللفظ فيه محتملاً إمّا لكونه مشتركاً في اللغة أو متواطئاً في الأصل. فالمراد بالمشترك ما اتحد لفظه وتعدّد معناه؛ كالعين يُراد بها آلة البصر، ويُراد بها الذات، ويُراد بها التقدير أي المال؛ فكل هؤلاء يُسمّى عينا.

والمتواطئ هو اللفظ الدال على معنى كلي في أفرادهِ على قدر متوافقٍ بينهم؛ ككلمة (إنسان) فإن هذه الكلمة تدل على أفراد متعدّدين كزيد وعمرو وعليّ، ومعنى الإنسانية معنى كلي يوجد في كلّ فردٍ من هذه الأفراد على حدّ متوافقٍ بينها جميعاً.

فما كان من المشترك وصحّ حملُهُ على معانيه جاز أن تُفسّر الآية بهذه المعاني كلّها. أمّا اللفظ المتواطئ فإنه يبقى على عمومهِ ما لم يخصّصه مخصّص موجب لحصره في بعض الأفراد. وأمّا الرابع وهو أن يعبروا عن ألفاظ بمعانٍ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف في اللغة قليل، وهو في ألفاظ القرآن إمّا نادر أو معدوم كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وتوسيع القول بالترادف في اللغة يذهب بجمالها، والمختار أن كلّ لفظٍ عبّر به عن ذاتٍ ما ففيه معنى زائد عن لفظٍ آخر يُعبّر به عن تلك الذات، فتلتقي الألفاظ في دلالتها على ذاتٍ واحدةٍ معيّنة، إلّا أنّها تفرّق في المعاني المستكنة فيها، فمثلاً إذا قيل في السيف: إنّه مهنّد صارمٌ حسامٌ، فهذه الألفاظ اشتركت في الدلالة على ذاتٍ واحدة هي الآلة المعروفة: إلّا أن الاسم الأول يدل على نسبة هذه الآلة إلى الهند؛ لأنّها كانت فيما سلف مشهورة بصناعتها، وكان السيف الهندي ممدوحاً عند العرب.

والاسم الثاني وهو الصّارم فيه معنى الصّرم وهو القطع.

والاسم الثالث وهو الحسام فيه معنى الحسم وإمضاء الأمر.

ومن هنا غلط من غلط كما ذكر المصنّف رحمه الله ممّن تكلم في معاني القرآن من أهل العربية فجعل بعض الحروف تقوم مقام بعض؛ لأنّه أعمل ههنا الترادف فطرد الترادف حتّى في معاني الحروف، وجعل كل حرف بمنزلة النائب عن غيره في المعاني، وهذه هي طريقة نحاة أهل الكوفة، والتّحقيق هو مذهب أهل البصرة الذين ذكروا التّضمين.

والمراد بالتّضمين أن تكون الكلمة دالة على معنى مضمّنة معنى آخر أُشربت إياه، ففيها زيادة عن

المعنى الأول كما مثل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الآيات.

ولأجل الوقوف على المعنى التام للآية فلا غنى عن مطالعة كلام السلف رحمهم الله، وهذا وجه قول المصنف: (وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ)؛ فمنشأ العناية بجمع كلام السلف رحمهم الله ما وقع بينهم من الاختلاف الرجوع إلى اختلاف التنوع على الوجه الذي ذكرناه مما يرجع إلى الصنفين المتقدمين.



وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.
وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ
الْخَاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي «الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ» وَفِي «الْمُشْرَكَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمُهورِ
مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَالَالَةِ مِنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ - فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي
الْأُولَى الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتَّبُ بِالْفَرَضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّلَاثَةِ
الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي
الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَلَطِ فِي فَهْمِ
النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لاعتقادٍ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
فَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّعْرِيفُ بِمَجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

لَمَّا حَقَّقَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَا سَلَفَ وَجُودَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ ذَكَرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ
الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ مُحَقَّقٌ أَيْضًا كَمَا يُوجَدُ فِي الْأَحْكَامِ، فَالسَّلَفُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْسِيرِ
اِخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ اِخْتِلَافَ تَضَادٍّ وَهَذَا قَلِيلٌ، وَهَذَا اِخْتِلَافُ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ هُوَ
نَظِيرُ اِخْتِلَافِهِمْ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ اِخْتِلَافَ تَضَادٍّ، فَمِنْهُمْ مَنْ
يَرَى أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ وَيَقَابِلُهُ آخَرُ فِيرَاهُ عَلَى وَجْهِ الْحُرْمَةِ.

ثُمَّ نَبَّهَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ كَلَامِهِ إِلَى مَنْشَأِ اِخْتِلَافِهِ فَقَالَ: (وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ
الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْعَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لاعتقادٍ
مُعَارِضٍ رَاجِحٍ) وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً فَيُقَالُ: (لاعتقادٍ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ)، وَهَذَا طَرَفٌ مِمَّا يَتَصَلُّ بِمَعْرِفَةِ
أَسْبَابِ اِخْتِلَافِ الْوَاقِعَةِ قَدْرًا مِمَّا جَرَى فِيهِ نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ وَاِخْتِلَافُهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلِلْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
رِسَالَةٌ نَافِعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ اسْمُهَا (رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُتَمَّةِ الْأَعْلَامِ) بَسَطَ فِيهَا الْعِبَارَةَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ فِي
هَذَا الْمَقَامِ وَبَيَّنَ الْأَسْبَابَ الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ إِعْذَارًا لَهُمْ فِي مَا مَضَى بِهِ قَدْرُ اللَّهِ السَّابِقِ.



فصل

فِي نَوْعِي الاختِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، الْمُسْتَنَدِ إِلَى النَّقْلِ، وَإِلَى طَرِيقِ الاستِدْلَالِ الاختِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلَ فَقَطْ.
- وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا الْعِلْمُ:

- إِمَّا نَقْلَ مُصَدِّقٍ.
- وَإِمَّا اسْتِدْلَالَ مُحَقِّقٍ.

وَالْمَنْقُولُ:

- إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ.
- وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بَأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا. فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ «كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ».

وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتِيلُ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ. وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشْبُهَا.

وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ فَهَذَا مَعْلُومٌ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصَدِّقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِّبُوهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُمْ»^(١).

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛

(١) نحوه في البخاري: كتاب التفسير، باب قولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، حيث رقم (٤٤٨٥).

لأنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلأنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيْمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نَهَوْا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ، هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ «الصَّحِيحِ» مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيْمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي: «التَّفْسِيرِ» وَ«الْحَدِيثِ» وَ«الْمَغَازِي» أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيْمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيْمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ «صَحِيحٍ» وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي «التَّفْسِيرِ» أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي «الْمَغَازِي» وَ«الْمَلَا حِمٍ»؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُ وَالْمَغَازِي). وَيُرَوَّى (لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ) أَيِ إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا «الْمَرَا سِيلُ» مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقدِي، وَنَحْوَهُمْ فِي الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي «أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الشَّامِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الْعِرَاقِ». فَ«أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ. وَ«أَهْلُ الشَّامِ» كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْرَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا «التَّفْسِيرُ» فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ «أَهْلُ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَ: مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَ: طَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ «أَهْلُ الْكُوفَةِ» مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَعُلَمَاءُ «أَهْلُ الْمَدِينَةِ» فِي «التَّفْسِيرِ» مِثْلُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ.

وَ«الْمَرَا سِيلُ» إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوَاطَاةِ قَصْدًا أَوْ الْاِتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا.

فَإِنَّ النَّقْلَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذْبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكُذْبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا كَانَ صِدْقًا بِلا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ لَمْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى اخْتِلَاقِهِ وَعُلِمَ

أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمَوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بَلَا قَصْدٍ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ. مِثْلَ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذَبَ بِهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بَلَا مُوَاطَئَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظُمَ بَيْتًا وَيَنْظُمَ الْآخَرُ مِثْلَهُ أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرُ مِثْلَهَا. أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيَّ، فَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيْرُهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّولِ الْمُفْرَطِ؛ بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرٌ بِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ «غَزْوَةُ بَدْرٍ» بِالتَّوَاتُرِ وَأَنَّهَا قَبْلَ «أُحُدٍ»؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ: حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى: عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قَرْنَهُ، ثُمَّ يَشْكُ فِي قَرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَمْ شَيْبَةُ.

وَهَذَا الْأَصْلُ يُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فِي: «الْحَدِيثِ» وَ«التَّفْسِيرِ» وَ«الْمَغَازِي» وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رَوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ جُزْمٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَفْلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النِّسْيَانُ وَالْغَلَطُ.

فَإِنْ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرِبَهُ وَخَبِرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ «التَّابِعُونَ» بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامَ، وَالْبَصْرَةَ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ: أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ، عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلَ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(١)، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدَ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْ الْحِفَاطِ مَنْ

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: بفتح اللام وسكونها كلاهما صحيح.

قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بَعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ: الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقتادة، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ اِمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا اِمْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرِ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عِلْمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي: «صَحِيحِهِ»^(١)، فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِيَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلَأنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نَجُوزُ الْخَطَا أَوْ الْكَذِبِ عَلَى الْخَبَرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ «ظَاهِرٌ» أَوْ «قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ» أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ؛ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» مِنْ أَصْحَابِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» أَوْ أَكْثَرَهُمْ يُوَافِقُونَ «الْفُقَهَاءَ» وَ«أَهْلَ الْحَدِيثِ» وَ«السَّلَفَ» عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ «الْأَشْعَرِيَّةِ» كَذِي: أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ. وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ^(٢) فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَتَبَعَهُ مِثْلُ: أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ^(٣)، وَالْأَمَدِيِّ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمْثَالُهُ

(١) البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة، حديث رقم (٢٦٠٣، ٢٦٠٤).

(٢) قال الشيخ صالح العصيمي: لا تُقرأ: الباقِلَانِي.

(٣) قال الشيخ صالح آل الشيخ: ابن الخطيب يعني الرازي، الرازي يسمى في كثير من الكتب ابن الخطيب؛ لأن أباه كان خطيباً في الري، يقال له: ابن خطيب الري، أو اختصاراً ابن الخطيب.

مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاغُونِي وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ. وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ، فَلَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاغُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرَوَايَةِ «الْمَجْهُولِ» وَ«السَّيِّئِ الْحَفِظِ» وَبِ«الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: (قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لَا عَيْبَ لَهُ)، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ» قَاضِي «مِصْرَ»؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنَّ سَبَبَ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ غَلَطٌ، فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَ«الليثُ بْنُ سَعْدٍ» وَالليثُ حُجَّةٌ ثَبَّتْ، إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيُعْتَبَرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ «سُوءُ حِفْظٍ»، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّقُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بَحِثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطَهُ فِيهِ عُرِفَ إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»^(١).

وَأَنَّهُ «صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَكَوْنُهُ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ «أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ»^(٣)، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ»، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ «آمِنٌ» فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: (كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ)، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ «الْبَخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ، وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ «الْحَدِيثِ» وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ «الصَّحِيحِ»

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب فمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٨).

مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(٢) مسند أحمد (بتحقيق أحمد شاكر)، حديث رقم (٥٠٦٥)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٤٨).

مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (١٢٥٣).

و«الضَّعِيفُ» فَيُشَكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِ أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ. وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ «ثِقَةٌ» أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ «الصَّحِيحَ» الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي «الْفَضَائِلِ»: مِثْلُ حَدِيثِ «يَوْمَ عَاشُورَاءَ» وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ: «أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا». وَفِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ «الثَّعْلَبِيُّ» وَ«الْوَاحِدِيُّ» وَ«الزَّمَخْشَرِيُّ» فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ حَاطِبٌ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ. وَالبغوي تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ. وَ«الْمَوْضُوعَاتُ» فِي «كُتُبِ التَّفْسِيرِ» كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِثْلُ مَا رَوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾ [الرعد]، أَنَّهُ عَلِيٌّ، ﴿وَنَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ ۝١٢﴾ [الحاقة: ١٢]، أَذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

بعد أن يبين المصنّف رحمه الله جريان الاختلاف بين السلف في التفسير، وأن عامته من اختلاف التنوع، وذكر أنواعه عقد هنا فصلاً رام فيه الإيقاف على أسباب الاختلاف في التفسير والكشف عن **مثاره** ومنشئه فردّه إلى نوعين من الأسباب نشأت منهما ظاهرة الاختلاف في التفسير:

أولهما أسباب تتعلق بالنقل، وهي المستندة إلى الرواية والأثر. وثانيهما أسباب تتعلق بالاستدلال، وهي المستندة إلى الدراية والنظر. والنقل باعتبار من يُعزى إليه نوعان اثنان:

أحدهما النقل عن المعصوم، وهو النبي ﷺ، والمقصود بالعصمة في هذا المحلّ؛ عصمته خبره عن الله ﷻ، فإن التفسير خبرٌ عن الله تعالى.

والآخر النقل عن غير المعصوم، وهو كلٌّ من سوى النبي ﷺ.

كما أن النقل باعتبار ثبوته ينقسم إلى نوعين اثنين:

أحدهما ما تُمكن معرفة الصحيح منه والضعيف.

والآخر ما لا تُمكن معرفة ذلك فيه.

وهذا القسم الثاني عامته لا فائدة منه وهو من فضول الكلام، وأكثره مأخوذ عن أهل الكتاب كما ذكر المصنّف رحمه الله، والأصل في أخبارهم عن كتبهم ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَ ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ » إلى آخر الآية.

أمَّا اللفظ الذي ذكره المصنّف لهذا الحديث وعزاه إلى الصحيح في قوله: **(ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ»)** إلى آخر الحديث، فهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيح وإنما رواه أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه وإسناده ضعيف، واللفظ الصحيح هو المتقدم ذكره في قوله ﷺ: « لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَ ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ... » إلى آخر الآية.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله أن المنقولات في التفسير الغالب عليها المراسيل كالمغازي، والمراسيل هي أحاديث التابعين التي يرفعونها إلى النبي ﷺ كما سيأتي بيانه بإذن الله في «شرح نخبة الفكر»، وإنما كثر الإرسال في بابي التفسير والمغازي؛ لأنهما من باب النقل العام الذي لا يحوج إلى نقل خاص، وإذا كان الأمر عامًا لم يحتاج فيه إلى نقل خاص، فغلب في كلام السلف إرسال الأحاديث في التفسير والمغازي بناءً على أصل علمهما، وهو كونهما من النقل العام الذي لا يختص بشيء معين.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله مراتب الناس في العلوم، ومن جملة ذلك مراتبهم في علم التفسير، فبين أن أعلم الناس في التفسير في الصدر الأول هم أهل الحجاز مكة والمدينة، فأهل مكة أصحاب ابن عباس كمجاهد وطاوس وعطاء وعكرمة وغيرهم، وأهل المدينة هم أهل الدار الذين نزل كثير من القرآن فيها وفيهم منشأ الإسلام ودولته، ومن علمائهم زيد بن أسلم وعامة علمه عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار، وعنه أخذ ابنه عبد الرحمن، وعن عبد الرحمن أخذ عبد الله بن وهب المصري كما ذكر المصنّف، وكذلك أهل كوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وشقيق بن سلمة أبي وائل وعبد الرحمن بن يزيد.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله قاعدة نافعة في تقوية المراسيل في التفسير وغيره إذا اقترنت بأمر متي وجدت أدخلت تلك المراسيل في جملة الصحيح الثابت، وتلك الأمور ثلاثة:

أولها تعدد تلك المراسيل وكثرتها، فتكون اثنين فأكثر.

الثاني تباين مخرجها بحيث يغلب على الظن أن المخبر ليس واحدًا، فيكون أحدها مدني والآخر شامي والثالث كوفي وهكذا.

الثالث وجود معنى كلي يجمع بينها تلتقي فيه.

فمتى وجدت هذه الأمور الثلاثة تقوّت المراسيل وأدخلت في جملة الثابت، والثابت حينئذ هو المعنى الكلي للمروي، فالمحكوم بثبوته هو ذلك المعنى دون تفاصيل الجمل كما ذكر المصنّف رحمه الله تعالى.

وبهذا الطريق يُعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات كما قال

المصنّف؛ لكن لا تضبطُ الألفاظ والدقائق، فمثلاً من المقطوع أن مجموع المراسيل في فتح مكة يدلُّ على جمل من الأمور منها وقوع فتح مكة في تلك السنة، ومنها وقوع مقتلة في بعض النواحي في سرية خالد بن الوليد إلى آخر تلك الأخبار المنقولة على وجه الإرسال في أخبار السيرة؛ لكن تفاصيل ما وقع في بعض المناحي يفتقر إلى نقل صحيح معين غير تلك المراسيل، فالمراسيل نافعة في إثبات المعنى الجملي الكلي الذي تذكره دون تفصيل الدقائق، وهذا الأصل كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ينبغي أن يُعرف فإنَّه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في التفسير والحديث والمغازي، فإثبات شيء منقول من هذا الطريق، وهو المعنى العام طريقة المحققين من أهل العلم، وأمّا ما عليه بعض نقاد الأخبار والحديث من المتأخرين الذين يُعوزون كلَّ خبر خاص في هذه الأبواب إلى نقل خاص فهو خلاف طريقة وتصرف من مضى من الأئمة، وقد جعل جماعة من المتأخرين كثيراً من القصص المشهورة في تاريخ الإسلام من جملة الضعاف كخبر الطلقاء عند فتح مكة، وخبر خالد بن عبد الله القسري في قتل الجهم بن صفوان، وخبر تحريق طارق بن زياد السفن، وأشباه هذه الأخبار التي لم يزل أهل العلم على تلقيها دون إنكار جرياً على طريقتهم في إعمال هذا الأصل العام أن الخبر العام لا يفتقر إلى نقل خاص معين، وتعدّد الطرق مع تباين المخرج ممّا يقوى به الخبر، ولا سيما إن غلب على الظن أن المخبرين لا يتعمدون الكذب وإنّما يخشى عليهم النسيان والخطأ، وجمهور ما في «البخاري» و«مسلم» كما ذكر المصنّف ممّا يُقطع أن النبي ﷺ قاله؛ لأنّ غالبه من هذا النحو، فقد أخبر عنه رواة يُجزم أنهم لا يتعمدون الكذب، وإنّما يقع منهم الخطأ والنسيان، وقد تلقى أهل العلم أخبارهم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ.

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» أي الأحاد (إذا تلقى الأمة بالقبول؛ تصديقاً له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم) لأن من أهل العلم من المتكلمة من قال: إنّه لا يوجب، والصحيح أن خبر الأحاد إذا احتفت به القرائن المؤكدة له أفاد العلم، ومن جملة القرائن تلقى الأمة له بالقبول تصديقاً له أو عملاً به كما ذكر المصنّف، فالعمل يقع موقع التصديق، وهذا واقع في جملة من الأمور التي نُقلت في الأمة وجرى العمل بها، فيقطع بأن هذا الخبر الذي تلقته الأمة خبر صحيح مستفيض منقول بهذا الوجه، فيقتضى فيه بالنقل العام دون حاجة إلى نقل خاص.

والمقصود كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب القطع بمضمون المنقول، والمراد بقوله: (مع عدم التشاعر) أي شعور بعضهم ببعض وإطلاعه على قوله، وقد تصحفت هذه الكلمة في جميع النسخ المنشورة بأيدي الناس سوى هذه النسخة إلى (التشاور) والذي في نسخة الكتاب الخطية (مع عدم التشاعر) أي شعور بعضهم ببعض، وهذا هو المعروف في هذا الباب. ثم نبه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى إلى أنه في مثل هذا يُتفَعُّ برواية المجهول وسيئ الحفظ وبالحديث المرسل؛ لأن بعضها يقوى بعضاً، وعلى هذا جرى عمل أهل الحديث فإنهم يستشهدون ويعتبرون

بحديث من فيه سوء حفظ، أو كان مجهولاً أو كان الحديث مرسلاً ويقوون بعضها ببعض، وأهل الحديث مع إعمالهم هذا في تقوية الأخبار التي تحتمل الغلط فإنهم يضعفون أيضاً من حديث الثقة الصدوق ما تبين لهم غلطه فيه، فأهل الحديث من النقاد الجهابذة يقولون: إن الأصل في خبر الراوي الضعيف ضعفه، وقد يصح إذا وجد ما يقويه. ويقولون: إن الأصل في خبر الراوي الثقة أو الصدوق قبوله وقد يُرد لعله فيه. لا كما عليه أكثر الناس اليوم أن كل ما جاء عن الضعيف ضعيف وكل ما جاء عن الثقة صحيح، فلا يرون في الأول إمكان تقويته بتعدد طرقه، ولا يرون في الآخر احتمال غلطه لوجود علة فيه، والأمر كما ذكر المصنف رحمه الله أن الناس في هذا الباب طرفان:

فطرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وصنعتة يشك في صحة أحاديث أو القطع بها مع كونها معلومة مقطوعة كفقهاء موسى عليه السلام لعين ملك الموت لما جاءه، فإن من أهل الكلام من يردّه زاعماً أنه لا يصح، ومثل هذا المتكلم لا خبرة له بصناعة الحديث ولا اطلاع له على طرقه، وليست له معرفة في نقد رجاله.

ويقابل هؤلاء قومٌ كلّموا وجدوا لفظاً في حديث رواه ثقة بإسناد ظاهره الصحة التزموا صحته وقد يكون غلطاً، ولهذا كان من أشرف علوم المحدثين علم علل الحديث؛ لأن علم علل الحديث في الأصل موضوعٌ لحديث الثقات، وإنما أُدخل فيه حديث غيرهم تبعاً.

والأمر كما ذكر المصنف رحمه الله في قوله: **(كَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدْلَةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ)**؛ والمصنف رحمه الله له كلام نافع في علامات الحديث الموضوع ذكره في «منهاج السنة النبوية»، ثم ذكر جملةً منه تلميذه ابن القيم في «المنار المنيف»، وتلك الجملتان من كلامهما رحمهما الله فيها إعلامٌ بأن متون الأحاديث المروية تلاحظ كملاحظة الأسانيد فليس نقد الخبر منصباً على سنده دون نظر إلى متنه؛ بل لابد من النظر في متنه، فمتى وُجد في المتن ما يخالف أصلاً مستقراً في الشريعة فإن الخبر يُردُّ ولو كان من حديث الثقات إذ يكون غلطاً يعرفه أهل المهارة في العلل.

ثم ذكر المصنف رحمه الله أن الموضوعات في كتب التفسير كثيرة، ومثل لها بأحاديث كقوله: **(مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ)** إلى آخره، وبه تعلم قدر الحاجة إلى رعاية الأخبار في التفسير من جهتين اثنتين:

أولاهما أنه لا ينبغي أن يُتشدّد في نقدها؛ لأنَّ طريق نقلها هو الطريق العام المستفيض في الأمة. والثاني التفتُّن إلى ما دُسَّ في التفسير من الأحاديث الموضوعات، والأخبار الإسرائيلية. وبهذا ينتهي إيضاح هذه الجملة من هذا الكتاب على نحو مختصر يُبين مقاصده الكلية ويوقف على معانيه الإجمالية.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ علماً في المهمات ومهما في المعلومات وبالله التوفيق. وأنبه إلى أمرين اثنين:

أولهما أحضروا غداً الكتاب التالي لهذا الكتاب، وهو «كتاب الأربعين النووية»، فإننا قد نبدأ به بعد الفراغ من هذا الدرس في الفجر.
والتنبيه الثاني أكرر إعلامكم بأن من كان له سؤال فليكتبه في الأوراق المعدة لهذا الشأن لنجيب عليه في آخر الدروس.
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين..



السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي صَيَّرَ الدِّينَ مراتبَ ودرجاتٍ، وجَعَلَ للعلمِ به أصولاً ومُهَمَّاتٍ.

وأشهدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حقًّا، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صدَقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ وهو أوَّلُ حديثٍ سَمِعْتُهُ منهم بإسنادٍ كُلِّ منهم إلى سَفِيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن
عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»،
ومن أَكَدَ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَّتِهِمْ فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ، وَمِنْ
طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ إِيْقَافُهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتُونِ وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَعَانِيهَا
الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَنُونَ إِلَى
تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وهذا شَرْحُ (الكتابِ الخامس) من برنامجِ مُهَمَّاتِ الْعِلْمِ فِي سُنَّتِهِ الْأُولَى وهو (كتابُ مُقَدِّمَةٍ فِي أَصُولِ
التَّفْسِيرِ) لشيخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. ويتلوه إن شاء الله إقراء الكتاب
السَّادِسَ وهو (الأربعين في مباني الأحكام وقواعد الإسلام) للعلامة يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
وقد انتهى بنا البيان في الكتاب الأول إلى قول المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصَلِّ فِي النَّوعِ الثَّانِي الْخِلَافُ
الْوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ):

فصل

في النوع الثاني الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال
وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ
من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام
هؤلاء صراحة لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين؛ مثل: «تفسير عبد الرزاق» و«وكيع» و«عبد بن
حميد» و«عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم»، ومثل: «تفسير الإمام أحمد» و«إسحاق بن راهويه» و«بقي بن
مخلد» و«أبي بكر بن المُنذر» و«سفيان بن عيينة» و«سنيذ» و«ابن جرير» و«ابن أبي حاتم» و«أبي سعيد
الأسج» و«أبي عبد الله بن ماجة»، و«ابن مردويه»:

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.
والثانية: قوم فسروا «القرآن» بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه، من كان من الناطقين بلغة العرب من
غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به.
فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ «القرآن» من الدلالة والبيان.
والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم
به وليساق الكلام.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم.
كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به «القرآن» كما يغلط في ذلك الآخرون،
وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.
والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.
وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.
وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً؛ فيكون خطؤهم في الدليل
والمدلول.

وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.
وهذا كما أنه وقع في «تفسير القرآن»، فإنه وقع أيضاً في «تفسير الحديث».
فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي
عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على
آرائهم.

تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دالة فيها.
وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج
والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمُرَجَّة وغيرهم.
وهذا كالمعتزلة مثلاً فإنهم من أعظم الناس كلاماً وجدالاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم؛

مِثْلُ: «تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ» شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ، وَمِثْلُ «كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ»، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، وَ«الْجَامِعُ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ» لِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَانِيِّ، وَ«الْكَشَافُ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ. فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَادُ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

و«تَوْحِيدُهُمْ» هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا «عَدْلُهُمْ» فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بغيرِ مَشِيئَتِهِ.

وَقَدْ وافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّيْعَةِ كَالْمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا «تَفْسِيرٌ» عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ الْأَثْنِي عَشْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ «إِنْفَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ» وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي نَقِيضٍ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا يَدُسُّ الْبَدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي

مِنْهَا الْعَالِمُ عَجَبًا.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [المسد: ١] وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ ۝﴾ [الزمر: ٦٥]، أَيُّ يَبْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلَيٌّ فِي الْخِلَافَةِ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ۝﴾ [البقرة: ٦٧]، هِيَ عَائِشَةُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿فَقَنَّبُوا آيَةَ الْكُفْرِ ۝﴾ [التوبة: ١٢]، طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ۝﴾ [الفرقان: ٥٣]، عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿اللَّوْلُو وَالْمَرَجَاتُ ۝﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٢]، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ۝﴾ [يس: ١٢]، فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝﴾ [النَّبَأِ: ٢١]، عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ.
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۝﴾ [البقرة: ١٥٧]، نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْرَةٍ.

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ۝﴾ [آل عمران: ١٧]، إِنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ.
 وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ۝﴾ أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ۝﴾ عُمَرُ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۝﴾ عُثْمَانُ، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا ۝﴾ [الفتح: ٢٩] عَلِيٌّ.
 وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ ۝﴾ أَبُو بَكْرٍ، ﴿وَالزَّيْتُونَ ۝﴾ عُمَرُ، ﴿وَطُورِ سَيْنِينَ ۝﴾ عُثْمَانُ، ﴿وَهَذَا أَلْبَدُ الْأَمِينِ ۝﴾ [التين: ٢] عَلِيٌّ.
 وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافَ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ بِحَالٍ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ ۝﴾ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا ۝ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ.
 وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصًا وَاحِدًا!

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۝﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ.
 وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۝﴾ [الزمر: ٣٣]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ ۝﴾ [الحديد: ١٠]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

و«تفسير ابن عطية» وأمثاله أتبع للسنّة والجماعة وأسلم من البدعة من «تفسير الزمخشري»، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيراً ما ينقل من «تفسير محمد بن جرير الطبري» وهو من أجل التفسير المأثورة وأعظمها قدراً، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول للمحققين، وإنما يعني بهم طائفة من «أهل الكلام» الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنّة من المعتزلة؛ لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع من مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك؛ بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه.

فالمقصود ببيان طرق العلم وأدلتها، وطرق الصواب.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً.

ومعلوم أنه كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه. والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك:

أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم.

وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع.

ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في «شرح الحديث» وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول؛ فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة؛ لكن القرآن لا يدل عليها؛ مثل كثير ممن ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير»، وإن كان فيما ذكره ما هو معانٍ باطلة فإن ذلك يدخل في القسم الأول وهو الخطأ.

في الدليل والمدلول جميعاً حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يرجع إلى الاستدلال أكثر ما يقع فيه الخطأ من جهتين:

الجهة الأولى: تفسير القرآن بملاحظة لغة العرب دون النظر إلى المتكلم به والمنزل عليه والمخاطب به؛ أي مع قطع الخطاب عن متعلقاته، فإنَّ الخطاب القرآني له متعلقات مختلفة: منها المتكلم به وهو الله ﷻ.

ومنها المنزل عليه وهو محمد ﷺ.

ومنها المخاطب به وهم العباد الذين خُوطبوا بالأمر والنهي، وأخصهم بالمخاطبة هم الذين شهدوا التنزيل من أصحاب النبي ﷺ.

وأهل هذه الجهة يقصرون نظرهم على البناء اللغوي، فهم يعتنون بالألفاظ دون المعاني. والجهة الثانية: تفسير القرآن بحمله على معانٍ يقصدها المفسر، وأهل هذه الجهة همهم الحقائق والمعاني كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وقد قسمهم إلى قسمين اثنين:

الأول قومٌ يسلبون القرآن لفظه وما دلَّ عليه.

والثاني قومٌ يحملون لفظ القرآن على ما لم يدلَّ عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى حقاً، وقد يكون باطلاً، وهؤلاء يخطئون تارةً في الدليل والمدلول، وتارةً يخطئون في الدليل لا المدلول.

وقد أشار المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى إلى الذين يخطئون في الدليل والمدلول، فقال: **(فَالَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ مِثْلَ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى) انتهى كلامه.**

وأما من يقابلهم؛ وهم الذين يخطئون في الدليل لا المدلول، فقد ذكرهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد تطويل العبارة في الصنف الأول، وذلك في قوله آخرًا: **(وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَّازِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ) إلى آخر ما ذكره.**

فهؤلاء وهؤلاء يرجع غلطهم في تفسيرهم القرآن بحملهم ألفاظه على معانٍ اعتقدوها، وما من تفسير من التفاسير التي نسجت على هذا النحو إلا ويُعلم بطلانه - كما قال المصنّف - من وجوه كثيرة يرجع جماعها إلى جهتين اثنتين:

الجهة الأولى العلمُ بفسادِ مقالاتهم، فيكون أصل قولهم فاسداً؛ كمقالات المعتزلة والخوارج وغيرهم.

والجهة الثانية العلمُ بفسادِ ما فسروا به القرآن إمّا دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم، فلا يكون أصل قولهم فاسداً؛ لكنَّ المعنى الذي اعتقدوه في تفسير الآية لا يكون صحيحاً في تلك الآية نفسها دون أصل المسألة، وهذا هو الفرق بين الجهتين:

ففي الجهة الأولى يكون أصل المسألة فاسداً برأسه.

وأما في الجهة الثانية فتكون الدلالة المستنبطة من الآية على المعنى الذي أرادوه هي الفاسدة دون المعنى فإنه حق في نفسه.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى أن أهل الجهتين المتقدمتين يرجع غلطهم إلى أمرين: أحدهما الغلط في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، وهو أكثر عند أهل الجهة الأولى من الجهة الثانية.

والآخر الغلط في احتمال اللفظ لما ذكروه من معنى، وهو عند أهل الجهة الثانية أكثر من أهل الجهة الأولى.

والأمر في الجملة كما ذكر المصنّف رحمه الله أن من عدل عن تفسير الصحابة والتابعين إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً؛ بل مبتدعاً، ووجه خطئه وابتداعه أن تفسير القرآن مبني على النقل فإنه كلام الله، وقد فسّره النبي ﷺ، وما تفسيراً خاصاً متعلقاً بالألفاظ نفسها، أو تفسيراً عاماً مجملاً بما كانت عليه سنته وحاله وسيرته ﷺ، ثم كان الصحابة من بعده ﷺ هم أعلم الناس به، ثم أخذ عنهم جماعة من التابعين، فإذا عدل المفسر عن كلام الصحابة والتابعين فلا ريب أنه يقع في مخالفة ما فسّره به النبي ﷺ القرآن، وقد يبلغ خطؤه الابتداع؛ لأنه أخبر عن معاني كلام الله ﷻ بما لا يرجع إلى أصل وثيق بخلاف من كان مردّد تفسيره إلى كلام الصحابة والتابعين فإنه يأخذ من أصل وثيق معتمد.

ومن هنا ذكر المصنّف رحمه الله تعالى فيما يستقبل آثاراً تتعلّق بزم الرأي لما فيه من الجراءة على تفسير القرآن وعدول عن مذاهب الصحابة والتابعين رحمهم الله.

ثم نبّه المصنّف رحمه الله تعالى في آخر الفصل أن هذه البلية التي ذكر فواقرها في تفسير القرآن الكريم قد جرى نظيرها في تفسير حديث النبي ﷺ فإن المتكلمين في تفسير ألفاظ الحديث النبوي حملوا كلام النبي ﷺ إما على معان باطلة في نفسها، أو على معان صحيحة؛ لكن لم يردها النبي ﷺ ولا يحتملها اللفظ النبوي، والكلام في تفسير القرآن أقل من الكلام في تفسير الحديث، ولهذا أبعد كثير من شراح الحديث النجعة وفارقوا الصواب لما عدلوا عن تتبع روايات ألفاظ الأحاديث التي يقصدون شرحها وصار أكثر ديدانهم هو العناية بالبناء اللغوي، وقد عزّ كتاب «فتح الباري» لأبي الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى لولعه بهذا الأصل واعتناؤه بتتبع الألفاظ الزائدة في سياق متن الحديث: إمّا من المواضع المتفرقة في «صحيح البخاري» نفسه، وإمّا من روايات الأئمة الأخرى في كتبهم للحديث المراد شرحه.

وقديماً قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الحديث يفسّر بعضه بعضاً». وهذا الأصل العظيم الذي ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل في طريقة تفسير الحديث مرجعه إلى شيئين اثنين:

أحدهما الألفاظ الزائدة في سياق متن ما ممّا يمكن تأليفه من جمع طرق الحديث بألفاظه عند مخرّجه، فيعمد مبتغي بيان حديث ما إلى مخرج هذا الحديث في كتب أئمة الرواية فيحشدّها في صعيد واحد ويجمع ألفاظ الحديث في نسق متتابع فيطلع في سياق مخرّج ما لا يكون عند مخرّج آخر.

فمثلاً حديث «إنَّما الأعمال بالنيَّات» من جمع ألفاظه وجد عند البخاري في (كتاب الحيل) زيادةً في أوله تُنبئ عن جلالته، فأوله عنده «يا أيها النَّاسُ إنَّما الأعمال بالنية». والثاني جمعُ المرويِّ عن النَّبيِّ ﷺ في الباب نفسه، أي يتتبع الأحاديث الأخرى المشاركة للحديث المُراد شرحه ممَّا جاء عن النَّبيِّ ﷺ في بابٍ من أبواب العلم فيذكرها معه لأنَّ الحديث يُصدِّق بعضه بعضاً كما أن آي القرآن يصدِّق بعضها بعضاً، فيستعانُ بتصديق بعضها بعضاً على شرح الحديث المُراد.



فَصْلٌ فِي أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ:

أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِ«السُّنَّةِ» فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٥﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٦٤﴾ [النحل]؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١) يَعْنِي السُّنَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ: أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»

قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»

قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي.

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّصُوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّدِينَ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، أَنْبَأَنَا

(١) سنن أبي داود: كتاب السنة، في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤). واللفظ لأحمد في المسند حديث رقم (١٧١٠٨)، (٤/ ١٣١).

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَالُهُ الْمَطَايَا لِأَتَيْتَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ.

وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ«تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ» بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: نِعَمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ التَّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهَذَا «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمَرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ النُّورِ فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومُ وَالتُّرُكُ وَالْدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.

وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.^(١)

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا، بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِنَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالْصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ. وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي.

وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا

(١) البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١).

يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْ نَ كَلِّبَهُمْ وَعِدَّتَهُمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيْ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَنَوْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعَوُّدٌ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ.

وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَتَعْلِيمٌ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَضَعَفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا. ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الْأَطْلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ﴾، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾ أَيُّ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النَّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ. أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ. أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَابَسِ ثَوْبَيْنِ زُورٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

هَذَا الْفَصْلُ وَمَا بَعْدَهُ انْتِقَالٌ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ يَتَّصِلُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْسَنِ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ وَأَصَحِّهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَصَحَّ طَرِيقِهِ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا نَصٌّ صَرِيحٌ كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ١﴾ وَمَا أَذْرَكَ مَا الطَّارِقُ ٢﴾ أَلَنَجْمُ الثَّاقِبُ ٣﴾ [الطَّارِقُ] فَإِنَّ الْآيَةَ الثَّلَاثَةَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَفْسِيرِ الطَّارِقِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ: ﴿أَلَنَجْمُ الثَّاقِبُ ٣﴾. وَالثَّانِي ظَاهِرٌ مُسْتَنْبَطٌ كَتَفْسِيرِنَا بِالنَّبَأِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ١﴾ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴿النَّبَأُ ٢﴾ أَنَّهُ الْقُرْآنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ص: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ٦٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ٦٨﴾ فَمِيقَاتُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ ص يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْقُرْآنُ.

فَهَذَانِ طَرِيقَانِ شَرِيفَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي تَفْسِيرِهِ بِنَفْسِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ مُعْتَنِ بِجَمْعِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَفْسِيرِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ بِمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ دُونَ الثَّانِي الَّذِي يَدْخُلُهُ

اختلاف الأنظار في صحّة الاستنباط والاستدلال، ونظير ما ذكر آنفا تفسير ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (١) المذكور في «سورة الفاتحة» بآخر ما جاء في «سورة الانفطار» ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ (١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ (١٨) يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (١٩) وهذا النوع موجود منه أفراد كثيرة في القرآن لا ينبغي أن يختلف أن المراد منه في آية هو ما ذكر في آية أخرى، إلا أنني لا أعلم حتى اليوم جامعاً اعتنى بجمعها بخلاف النوع الثاني وهو الذي يدخله الاستنباط واختلاف الأنظار في صحته فهذا أمر قد يتخلف القطع عند أحدٍ بأنه المراد في تفسير لفظ من ألفاظ القرآن بآخر مذكور فيه.

فإذا لم يوجد تفسير القرآن في القرآن فإنه يُفزع إلى سنة النبي ﷺ، وتفسير النبي ﷺ للقرآن نوعان اثنان:

الأول تفسير خاص معين، كما ثبت عنه ﷺ أنه فسر ﴿غَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ باليهود و﴿الضَّالِّينَ﴾ بالنصارى.

والثاني تفسير عام غير معين، وهو تفسيره بسننه وحاله وسيرته ﷺ، كتفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء] بما ثبت عنه ﷺ من تعيين مواقيت الصلاة فإن الآية جامعة لها على وجه الإجمال، ثم فسرها النبي ﷺ بتحديد مواقيت الصلاة بما صح عنه من الأحاديث المبيّنة لذلك، وأورد المصنّف رحمه الله تعالى ابتغاء تقرير هذا المعنى وتأصيله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وهو حديث مشهور ضعفه قدماء الحفاظ، ومن أهل العلم من يحسنه كأبي العباس ابن تيمية وتلميذه أبي عبد الله بن القيم وأبي الفداء ابن كثير رحمهما الله، وإذا لم يوجد التفسير في القرآن ولا في السنة فإنه يرجع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قدّم تفسير الصحابة على غيرهم لأمرين اثنين:

أحدهما كمال فهمهم، وصحّة علومهم، وصلاحي مقاصدهم وأعمالهم.

والثاني شهودهم التنزيل وإطلاعهم على القرائن والأحوال المختصة به ممّا لم يشاركهم فيها أحد. وأولى الصحابة بالتقديم في تفسير القرآن الكريم هم علماء الصحابة وكبرائهم كالخلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في التفسير أكثر من كلام غيرهما من الصحابة حتى من الخلفاء الراشدين الأربعة، ولأجل هذا اعتنى جمع من المفسرين بتكثير الطرق في رواية التفسير عنهم، حتى اشتهرت عنهم نسخ تفسيرية ترجع إلى أحدهما؛ بل السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ملاً تفسيره بالمنقول عن هذين الصحابين رضي الله عنهما، وطريقته فيه الجمع بين أقوالهما بأسانيد عدة يسوقها ثم يذكر قولاً في تفسير الآية، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى على السدي جمع الطرق؛ لأنه يجمع الطرق ثم يقتصر على لفظ واحد بطريق واحد منها، ولا يبين هذا اللفظ لمن، فدخل الداخل عليه من هذه الجهة ووقع المنكر في حديثه المرفوع، والأصل في روايته التفسيرية التي شحنت بها تفسيره عن هذين الصحابين أنها صحيحة؛ لأنها منقولة من نسخ تفسيرية مكتوبة، فجادة الأسانيد فيها واحدة لا تتغير، فتقبل إلا أن يوجد فيها ما ينكر، فيكون هذا

مما غلط فيه السُّدِّيُّ إذ جمع الطُّرُق على لفظٍ ووقعت المخالفة فيه بالرواية عن أحدهما من طرق أخرى مبيّنة من حديث الثقات.

ومما ينبغي أن يُراعى في تفسير الصحابة رضي الله عنهم دخول الإسرائيليات في تفسيرهم لتحديث بعض الصحابة رضي الله عنهم عن أهل الكتاب، والمراد بالأحاديث الإسرائيلية الأحاديث المأخوذة عن كتب أهل الكتاب دون غيرهم، فلا يُسمّى ما كان عن سواهم حديثاً إسرائيلياً، ولا يندرج في هذا ما يُذكر في كتب التفسير من أحوال العرب في الجاهلية، أو قصص عاد وثمود وأخبار العرب؛ لأنّ هذا يرجع إلى نقل التاريخ العربي للقوم الذين نزل فيهم القرآن، وهؤلاء الذين نزل فيهم القرآن من قبائل العرب هم ورثت القبائل البائدة من العرب الأول كعادٍ وثمود وجُرهم وغيرها من القبائل التي بادت، ثم صارت بقاياها في العرب بأسماءٍ أخرى.

وعامة ما يُذكر في تفسير الصحابة هو من الإسرائيليات لا من تاريخ العرب، فإنّ نقلهم لأخبار العرب وتاريخهم، وتوثيق صلته بتفسير الآي قليل، وإنّما يوجد فيهم العناية بما نُقل في كتب أهل الكتاب؛ ذلك أنّ العرب لم يكونوا يكتبون، فليس لهم عناية في نقل تاريخهم على التفصيل، وإنّما بقي خبر أهل الكتاب محفوظاً حتى حدّث عنهم من حدّث من الصحابة؛ لأنّ كتبهم المحرّفة كانت بأيديهم فأخذ عنها من أخذ من الصحابة رضي الله عنهم.

والأحاديث الإسرائيلية تُذكر في التفسير للاستشهاد لا للاعتقاد والاعتماد، وهذه قاعدة نافعة فيما يُذكر من تلك الأخبار أنّه جرى إدخالها اعتضاداً لا اعتقاداً واعتماداً، ومن عاب إدخال ذلك عليهم فقد من سوء فهمه؛ فإنّهم فهموا المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله في أحاديث بني إسرائيل فأعملوه، وجرى عمل الأئمة رحمهم الله تعالى عليه.

وأحاديث بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

أولها ما علمنا صحّته بشاهد الصدق عندنا، فهذا صحيح.

والثاني ما علمنا كذبه بشاهد كذبه عندنا، فهذا كذب مطّرح لا يُعول عليه.

والثالث ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذّبه؛ بل نمثّل فيه أمر النبي صلى الله عليه وآله، وتجوز حكايته للإذن بذلك في قوله صلى الله عليه وآله: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وغالب ذلك لا فائدة منه فيما يتعلق بأمور الدين.

ثم ختم المصنّف رحمته الله تعالى هذا الفصل بذكر أحسن ما يكون من الطرائق في حكايات اختلاف المفسّرين، وأنّ ذلك يكون باجتماع ثلاثة أمور:

أولها استيعاب الأقوال المنقولة.

وثانيها تصحيح الحق وتزييف الباطل.

وثالثها ذكر فائدة الخلاف وثمرته المترتبة عليه.

فمن رام أن يحكي اختلاف المفسّرين على الوجه الأتم فليعمل هذه الأمور الثلاثة، والنقص الواقع

في حكايات الاختلاف في كتب التفسير يرجع إلى الإخلال بها:
 فمن حكى الخلاف ولم يستوعب، فنقصه راجع إلى الأمر الأول.
 ومن حكى خلافاً وأطلقه ولم يُنبّه على الصحيح من غير الصحيح، فنقصه يرجع إلى الأمر الثاني.
 وإذا وقع منه تصحيح غير الصحيح عامداً فقد تعمّد الكذب، وإن كان جاهلاً فقد أخطأ كما ذكر
 المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

ومن حكى خلافاً لا فائدة منه، أو عدّد أقوالاً مردّها إلى قولٍ أو قولين فنقصه يرجع إلى الأمر الثالث.
 ولو أنّ أبا الفرج ابن الجوزي أعمل الأمرين الأخيرين في كتابه «زاد المسير» لكان كتابه من أحسن
 الكتب؛ لكنه يستوعب الأقوال المنقولة في تفسير آية ثم لا تكون له عناية بتصحيح الحق وتزييف الباطل،
 وقد يطول رَحِمَهُ اللهُ بتعداد الأوجه مع إمكان ردّها إلى قولٍ أو قولين، ولو أنّ أحداً اعتنى بإصلاح كتاب أبي
 الفرج ابن الجوزي على هذا النحو لعظم شأن كتابه، فيعتنى بتصحيح الصحيح وتزييف الباطل من
 الأقوال المذكورة فيه ممّا يُعدّده، ويُعني أيضاً بالنظر في إمكان ردّها إلى قولٍ واحدٍ أو قولين، فإنّه قد
 يشقّ الأقوال بالعدّ وهي راجعة إلى قولٍ واحدٍ أو إلى قولين متناظرين.



فَصْلٌ

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ:

كَ: مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَإِنَّهُ آيَةٌ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

وَبِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ الْوَاحِهُ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

وَك: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَسْرُوقُ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَتَذَكَّرْ أَقْوَالَهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقَعْ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ، فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّيِّبُ لِدَلِيلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: الإسناد الذي ساقه المصنّف إلى الترمذي في موضع متقدّم، لهذا معناه، إذا قال المصنّف: (وبه إلى الترمذي) أي بسند تقدّم ساقه إلى الترمذي، فأين هذا الإسناد؟ هل تقدّم معنا؟ الجواب: ما تقدّم معنا، ما الإشكال؟ الإشكال أن هذه النسخة التي طبعها أحد علماء آل الشطّي ملفقة من نسختين خطيتين غير وثيقتين، ففي النّفس حُسيفةٌ من كمال الكتاب من هذه الصّورة، وإنّما يمكن ردّ الضمير هنا (وبه إلى الترمذي) على النحو الذي ذكر الأخ من تقدّم إسنادٍ مساق إلى الترمذي من قبل، وهذا موجودٌ في كتاب نظير لهذا الكتاب لأبي العباس ابن تيمية طبع باسم «قاعدة في فضائل القرآن»؛ فإنه ساق في ثلاثة مواضع منه إسناده إلى الترمذي، فكأنّ من هذه الرّسالة شيءٌ مأخوذ من تلك الرّسالة، فبين الرّسالتين تشابه في كثير من المسائل.

وقد أملى شيخ الإسلام تلك الرّسالة مقدّمة بين يدي تفسيره، وليست في فضائل القرآن كما طبعها من طبعها؛ بل هي أشبه شيء لكونها قاعدة في تفسير القرآن، فقد ذكر هو رحمه الله تعالى أنه أملى تلك القاعدة بين يدي التفسير لما أراد الكلام فيه، وتلك القاعدة ينبغي أن يقرأها طالب العلم كقراءته لهذه المقدّمة فإنّ بينهما اتّفاقاً، وفي كلّ واحدة منهما زيادة عن الأخرى، وكأنّ هذا التّلفيق قديم، فإنّ في «الكوكب الدّراري» نسخة خطية أخرى تضارع هذه النّشرة التي نشرها أحد علماء آل الشطّي ثم اشتهرت.

والمقصود أن في الكتاب خلافاً؛ لكن إصلاحه يحتاج إلى وقوفٍ على نسخ خطية وثيقة، وقد جمعت له عدة نسخ؛ لكن ليس فيها ما يشفي حتى الآن.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟! يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ «الرَّأْيِ» فَحَرَامٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ أَخُو حِزَامِ الْقُطَيْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: (أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ)، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى «الْقَذْفَةَ» كَاذِبِينَ؛ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾ [عبس]، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلَنِي إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمْ؟ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَفَكَهَهُ أَبَا﴾ [عبس] فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا هُوَ الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَكَهَهُ أَبَا﴾ [عبس] فَقَالَ: وَمَا الْأَبُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا عليهما السلام إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ مَا هِيَ الْأَبُّ وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ [٢٧] وَعَنْبًا وَقَضْبًا [٢٨] وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا [٢٩] وَحَدَائِقَ غُلَبًا [٣٠] [عبس].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا: ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَّرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ مُسْلِمًا لَمَا قُفِّمَتْ عَنِّي أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي.

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلِّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ يَعْنِي عِكْرِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَن لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ لَيَعْظُمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي عَنْ آيَةٍ

مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ، فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُ
عَنِ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ.
وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا وَلَكِنَّهَا
الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: اتَّقُوا
التَّفْسِيرَ، فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا
لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرَعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا رُويَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مُنَافَاةَ؛ لَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيْمَا عِلْمُهُ وَسَكَتُوا عَمَّا
جَهْلُهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ
فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَبَيِّنَتُهُ لِّلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.
- وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.
- وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لَمَّا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ رَدَّ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَتْبَعَهُ
بِهَذَا الْفَصْلِ الْمُبَيِّنِ أَنَّكَ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَدْ
رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ
التَّابِعِينَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي الْإِعْتِدَادِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَدَّ بِهِ وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَثَرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَمِدْهُ وَلَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَلِأَزْمِ كَلَامِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُئِمَّةِ كَذَلِكَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى

(١) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم (٢٦٤٩). قال الشيخ الألباني: صحيح.

سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦٤).

كلام التابعين وأقوالهم.

وأقوال التابعين في التفسير نوعان اثنان:

الأول ما اتفقوا عليه فلم يختلفوا فيه، ولا يرتاب في كونه حجةً لأنَّ المقطوع به من طريق التلقي العام أنَّ التابعين إنما أخذوا التفسير عن الصحابة، فإذا طوي عنَّا نقل **كلام** الصحابة في تفسير آية، ووقفنا على كلام التابعين باتفاق في معناها، فيعلم أنَّهم أخبروا عن تفسير الصحابة وإن لم يثروه عنهم بخبر خاص، فيكون خبرهم عند اتفاقهم في تفسير آية حجةً قاطعة.

والثاني: ما اختلفوا فيه، فذكر بعضهم قولاً، وذكر غيرهم قولاً آخر؛ ولا يكون قول بعضهم حجةً على بعض؛ بل ولا حجةً على من بعدهم. ويطلب الترجيح بأمر خارجي غير القولين المذكورين يُسمَّى في علم التفسير بقرائن الترجيح، وإليها أشار المصنّف بقوله: **(وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْجَحَاتِ)** انتهى كلامه، أي من جملة القرائن التي يمكنُ بإعمالها ترجيحُ أحد القولين المختلفين في التفسير، المنقولين عن التابعين، وقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ)** أي إلى نسقِ سننِ الخطاب فيه، فإنَّ للقرآن في خطابه نسقاً جرى وفقه في مسالك عدّة منه:

إمّا في ما يرجعُ إلى معاني الألفاظ.

وإمّا ما يرجعُ إلى طرائق الكلام بأن يلتزم فيها بذكر شيء مع شيء، والاطلاع على لغة القرآن وطريقة الخطاب فيه من أحسن طرائق فهمه والترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسيره؛ لأنَّه يكون ترجيحاً لمعناه بما دلَّ عليه خطابه المتسلسل فيه، وهذا النمط يُسمَّى بعض أهل العلم كالطاهر بن عاشور بـ(عادة القرآن) وأراد بذلك نهجه وطريقته الملتزمة.

ومن مثل ذلك أن أهل العلم رحمهم الله تعالى اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] اختلفوا في تعيين الطائفة النافرة أي الطائفة التي تخرج للجهاد أم هي الطائفة التي تطلب العلم، ومن تأمل سياق الخطاب القرآني وجد أنَّ النفي لفظٌ مستعمل للانبعاث في الجهاد، فتعين حمل الموضوع المُشكل الذي جرى فيه الاختلاف هنا على ما جرت به سنة القرآن في خطابه، فيكون معنى الآية: فلو لا نفر قومٌ من المؤمنين فخرجوا للجهاد، وبقي وراءهم طائفة أخرى قاعدة تطلب العلم، فإذا رجعت إليها الطائفة المجاهدة ففهموا إخوانهم وأعلموهم بشرائع دينهم.

ومما ينبغي الإنباه إليه فيما يتعلق بعبارات التابعين أنَّه يقع لهم تباين ظاهر في الألفاظ؛ لكن بواطن المعاني تكون مجتمعة، فيخبر كل واحدٍ منهم عن المعنى المراد بلفظ يتوهم الناظر فيه أنَّه يخالف المنقول عن غيره من التابعين، ممَّا يوجبُ على الناظر في كلام التابعين أن يتحرى ملتصقاً إمكان ردِّ أقوال بعضهم إلى بعض، بأن يطَّلِعَ مع إمعان النظر **على** المعنى الذي يريدونه، ثم يؤلَّفَ بين أقوالهم رحمهم الله تعالى في تصديق المعنى المراد، والأصل في تفسير التابعين أنَّه مأخوذ بالنقل عن الصحابة كما ثبت عن جماعة منهم أنهم تلقوا التفسير كله عن أصحاب النبي ﷺ؛ كما جاء عن مجاهد أنَّه عرض

التفسير على ابن عباس ثلاث مرّات يوقفه عند كل آية ويسأله عنها، وجاء أيضًا عن أبي الجوزاء الرّبعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنه جاور ابن عباس عشر سنين يسأله عن تفسير القرآن آية آية، وقد تقدم ذلك.

وقد يتكلّم التابعون في القرآن بالاستنباط والاستدلال كما تكلموا بذلك في فروع الأحكام وأشار المصنّف إلى هذا في أوّل الكتاب، والذي أعوزهم إلى ذلك أنّه جرت في زمانهم أحوال ووقائع احتاجوا معها إلى أن يتكلّموا في فهم القرآن بالاستنباط والاستدلال، والاستنباط والاستدلال هو الذي يُشار إليه في علم التفسير بالتفسير بالرأي، فإن حقيقة الرّأي ما يستنبط استنباطًا ممّا يدلّ عليه النظر والاستدلال، فإذا ذكّر التفسير بالرّأي فالمراد به ما كان مأخوذًا بطريق الاستنباط والاستدلال، ورُويت أحاديث عن النبي ﷺ في ذمّ الرّأي ذكر المصنّف بعضها؛ لكنها أحاديث ضعاف لا تصح عنه ﷺ.

والمنقول عن السلف في تفسير القرآن بالرّأي ثلاثة أمور:

أحدها تكلمهم به، فإنهم تكلموا بالرّأي في تفسير القرآن في مواضع لا يمكن جحدّها.

والثاني ذمّ الرّأي والتنفير عنه.

والثالث التّحرّج من إعمال الرّأي في تفسير القرآن.

ولا تعارض بينها بحمد الله؛ لأن الرّأي نوعان اثنان:

أحدهما رأيٌ صحيحٌ محمودٌ، وهو ما قام عليه الدليل واحتمله اللفظ.

والآخر رأيٌ باطلٌ مذمومٌ، وهو ما لم يقم عليه دليل ولا احتمله اللفظ.

فالأوّل هو الذي تكلم به السلف، والثاني هو الذي ذمّوه، وما لم يتبيّن لهم وجهه تحرّجوا منه، وعلى هذا فيكون قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: **(فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ «الرَّأْيِ» فَحَرَامٌ)** محمولٌ على الرّأي المذموم ممّا لم يقم عليه دليل ولا احتمله اللفظ.

ثم ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مقدّمته بقول ابن عباس في قسمة التفسير إلى أربعة أقسام:

أولها قسمٌ تعرفه العرب من كلامها، فالمرجع فيه إلى اللسان العربي.

الثاني قسمٌ لا يُعذر أحد بجهالته؛ لأنّه من العلم المنتشر الذي يُحتاج إليه، ولا يفتقر إلى بيان خاص

كشرائع الإسلام الظاهرة من الصّلاة والصّيام والزكاة فإنّ العبد إذا سمع قول الله مثلاً: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فهم أنّ تفسيرها الأمر بإقامة الصّلاة المكتوبة التي جاء بيانها في شرائع الإسلام من أركانه العظام.

والقسم الثالث قسمٌ يعلمه العلماء ويختصّ بهم دون غيرهم، وهو بالمحلّ الأعلى من علم التفسير إذ ما مضى يُشاركهم فيه غيرهم بخلاف هذا القسم.

القسم الرابع لا يعلمه إلّا الله ومحله الحقائق لا المعاني، فليس في القرآن لفظٌ مجهولٌ معمّى يخفى

على الخلق جميعاً؛ بل يعملّه أحدٌ دون أحد؛ لأنّ القرآن عربيٌّ ونزل على قوم عرب، لكن حقائق ما فيه

ومقاديرها وأحوالها فعلمها عند الله، كالخبر عن صفات الله أو يوم القيامة أو الأمم السّابقة، فليس في

القرآن لفظٌ لا تعلمه الأمّة جميعها؛ بل يكون في الأمّة من يعلمه وإن خفي على غيره، وإنّما الذي يُقال

فيه: لا يعلمه إلّا الله هو حقائق الأشياء كقوله تعالى مثلاً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) [الإنشقاق] يُعلم معنى

الانشقاق باللسان العربي لكن حقيقته وكيفيته علمها عند الله ﷻ .
ومجموع ما تقدم في أحسن طرق التفسير يرشح منه أن تفسير القرآن يرجع إلى أصليين اثنين:
أحدهما تفسير القرآن بالقرآن وقد تقدم أنه نوعان نص و ظاهر .
والثاني تفسير القرآن بغيره، وهو نوعان اثنان:

أحدهما تفسيره بالنقل والأثر، وهو تفسيره بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين .
والثاني تفسيره بالعقل والنظر، ومحلّه ما استنبط استنباطاً صحيحاً ممّا قام عليه الدليل واحتمله
اللفظ، وهو الرأي الصحيح المحمود .

وبهذا التقرير يندفع الإشكال الوارد في تفسير القرآن بالقرآن أهو من التفسير بالمأثور أم لا؟
فالقسمه التي ينبغي أن يُصار إليها أن يُقال: إن تفسير القرآن يُرجع فيه تارة إلى القرآن نفسه وهذا
أعلاه، فإذا لم يوجد رُجع إلى تفسير القرآن بغيره مما يتصل بالأصليين اللذين ذكرنا .
والمتكلمون في أصول التفسير وعلوم القرآن دخل عليهم الغث والسمين تارة بدخول الأقوال
المبتدعة في الاعتقاد في القرآن، وتارة بالأقوال المبتدعة في العقائد وأصول الدين مع إقبال جمهورهم
على اللغة دون ملاحظة محلّ تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير القرآن بما جاء في السنة أو عن الصحابة
والتابعين، وهذا سمت وطريقة أكثر تفاسير المتأخرين بخلاف تفاسير المتقدمين رحمهم الله تعالى .
وينبغي أن يعتني طالب العلم بتمكين نفسه من معرفة أصول التفسير وقواعده وعلوم القرآن مع إيمان
قراءة كتب المتقدمين في التفسير لتكون له مكنة في تفسير القرآن بالاستنباط والاستدلال، فهذا يتهيأ له
الرشد ويندفع عنه الغي في تفسير كلام الله ﷻ .
وبهذا ينتهي شرح هذا الكتاب على نحو مختصر يُوقف على مقاصده الكلية ويبين معانيه الإجمالية .

